

المجلس (866) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى الامر وحده قال اخبرنا زويد بن مهر قال اخبرنا عبد الله عن اسماعيل ابن مسلم عبيد قال حدثنا ابو متوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:00:00](#)
انه ضال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلق بصر بتمر او زبيب بتمر او زبيب لبسم وقال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا خردا او بصرا فردا او زبيبا فردا - [00:00:17](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد رحمه الله ترخصوا في امتداد التمر وحده آآ - [00:00:39](#)
لما ذكر التراجم السابقة الذكر الخليقين من اصناف ثمار ذكر وان ذلك منهج عنه ذكر في هذه الترجمة التلخص في امتداد التمر وحده اي ان امتداد التمر وحده يصوغ ان يتخذ - [00:00:57](#)
ولكن كما هو معلوم لابد من استعماله قبل ان يصل الى حد الاذاكار اما اذا وصل الى حد الاذاكار وسواء كان من صنف واحد او من خلفين المخلوطين - [00:01:30](#)
مع بعضهما والحد الفاصل هو الاسكار وعدمه واذا وصل الى حد الاسكار فانه يحرم سواء كان من جنس او جنسين وسواء كان مخلوطا مع غيره او مفردا لم يخلط معه غيره - [00:01:46](#)
واذا لم يصل الى حد الاشكار فانه يجوز استعماله ويحل استعماله وقد ورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط ان يطلق بشر بتمر. ان يخلط بشر بتمر - [00:02:06](#)
او زبيب بتمر. او زبيب بتمر او او زبيب ببصل. او زبيب دي بس ثم وقال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا. يعني انه نأى بين النهي عن الخلق - [00:02:28](#)
واباح استعمال ذلك على سبيل الانفراد اية نمر وحده او البصر وحده او الزبيب وحده لكن كما هو معلوم لابد من قيد اباحة الشرب بان يكون غير مسكر اما ان كان مسكرا او وصل الى حد الافطار فانه يحرم سواء كان وحده او كان - [00:02:49](#)
معه وغيره نعم قال اخبرنا سويد بن نصر. سويد بن نصر المروزي فقه اخرجه حديث الترمذي والنسائي. عن عبد الله. عن عبد الله هو ابن مبارك المروزي. ثقة اصحاب القدس ستة من اسماعيل ابن مسلم العبيدي. عن اسماعيل ابن مسلم العبيدي وهو ثقة. اخرجه مسلم. والترمذي والمسائي. مسلم والترمذي والنسائي؟ نعم. مسلم - [00:03:14](#)
كل سائل عن ابي المتوفى عن ابي المتوكل الناجي وهو علي بن داود وهو الفقه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن سنان خذ لي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:38](#)
وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين - [00:03:56](#)
قال اخبرنا احمد بن خالد قال حدثنا شعيب بن حرث قال حدثنا اسماعيل ابن مسلم قال حدثنا ابو المتوكل الناجي قال حدثني ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يخلق بشرا بتمر - [00:04:14](#)

او زبيبا بتمر او زبيبا ببصلة. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط بصرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببصر وقال من شرب منكم فليشرب كل واحد منه فردا. قال ابو عبدالرحمن هذا ابو المتوكل اسمه علي ابن داود - [00:04:31](#)

ثم ورد النسائي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بطريق اخرى وهو مثل الذي قبله. نعم. قال اخبرنا احمد ابن خالد. احمد ابن خالد الخلال وهو ثقة اخرجه الترمذي والنسائي عن شعيب بن حرب عن شعيب بن حرب وهو ثقة اخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي البخاري وابو داود والنسائي - [00:04:58](#)

واسماعيل ابن مسلم عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري. وقد مر بك الثلاثة. قال رحمه الله تعالى انتباه الزبيب وحده قال اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عكرمة بن عمار قال حدثنا ابو كثير - [00:05:18](#)

قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يخلق البسر والزبيب والبسر وقال اني لو كل واحد منهما على حدة وما ورد النسائي رحمه الله هذه الترجمة وهي امتداد الزبيب وحده - [00:05:35](#)

يعني مثل ما قيل في التمر يقال في الزبيب ان التمر ينبذ وحده او ينسب وحده والزبيب من تمر وحده ولكن كما هو معلوم لابد في كل شيء وحده او ومعه غيره انه لا يحل شربه اذا وصل الى حد الاسكار - [00:05:58](#)

ويجوز شربه اذا لم يسكر وقد ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو من حديث ابي سعيد المتقدم انه نهى عن آ الزبيب مع البشر والزبيب مع التمر - [00:06:21](#)

وقال لينبذ او ليشرب كل على حدة او انتبه كل واحد على حدة انجز كل واحد منهما على حدى انجزوا كل واحد منهما على حدة يعني من هذين اللذين نهى عن جمعهما - [00:06:37](#)

وقد عرفنا في الدرس الماضي ان الحكمة في النهي عن جمع الشينين لانه يسرع الاسكار الى هذا الذي تكون من شينين ولكنه اذا ان تبذ وحده او انتبه ومعه غيره ولم يصل الى حد الاذكار فهو حلال. وان وصل الى حد الاذكار فهو حرام - [00:06:53](#)

قال اخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله عن عكرمة بن عمار. سويد بن نصر وعبد الله بن مبارك المروزيان مر ذكرهما وعثمة ابن عمار هو ثقة نعم صدوق يغلى صدوق يغلط واخرج حديثه تعليقا ومسلما البخاري تعليقا - [00:07:20](#)

عن ابي كثير عن ابي كثير وهو يزيد ابن عبد الرحمن السحيمي وهو ثقة اخرج له خالد المفرد البخاري مسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابي هريرة. عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واكثر الصحابة حديثا على الاطلاق - [00:07:40](#)

رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة اجمعين قال رحمه الله تعالى الرخصة في انتباه الغسل وحده. قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار. قال حدثنا المعافى يعني ابن عمر ابن عمران عن اسماعيل ابن مسلم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى - [00:08:00](#)

ان ينبذ التمر والزبيب والتمر والبسر وقال انتبهوا الزبيب فردا والتمر فردا والبسر فردا قال ابو عبدالرحمن ابو كثير اسمه يزيد ابن عبد الرحمن. المراد النسائي هذه الترجمة وهي انتباه للزبيب وحده - [00:08:24](#)

في امتداد البصر نعم الرخصة في امتداد الجسر وحده وهذا مثل الترجمتين السابقتين بالنسبة والزبيب يعني يقال هنا ما قيل هناك. وقد ورد النسائي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو مثل ما تقدم. نعم. قال اخبرنا محمد بن - [00:08:44](#)

عبد الله بن عمار. محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو ثقة. اخرجه حديثه النسائي وحده. عن المعافى لعلي ابن عمران. عن المعافى يعني ابن عمران وهو الموصلي ايضا وهو ثقة اخرج حديثه في البخاري وابو داود والنسائي. البخاري وابو داود والنسائي. عن اسماعيل ابن مسلم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري. وقد مر ذكره - [00:09:06](#)

ثلاثة هنا يقول قال ابو عبد الرحمن ابو كثير اسمه يزيد ابن عبد الرحمن. نعم هذا بيان هذا الشخص الذي ذكر بكنيته قرصناه مثل ما ذكرها ايضا في ابو المتوكل - [00:09:26](#)

الذي قبله حيث قاله علي بن داود يعني معناه انه توضيحا لصاحب الاسم صاحب الكنية هذا الذي اشتهر بكنيته ذكر اسمه ولكن الا

ترون انه متأخر عن موضعه له اصلا الثانية هذا ما فيه ابو كثير هاللي راح؟ لا لا صحيح. ومتأخر عن الموضوع. هو مكانه والذي قبل هذا - [00:09:41](#)

وايضا اللي بعده فيه شيء اللي بعده ليس فيه ابو كثير اللي بعده؟ بلى ها بدأ سيأتي بعد ذلك بعده بحديث. اي نعم. لا بلى نعم مباشرة. ها؟ الا اللي يجي بعده في الباب الثاني. ايه في الباب الثاني؟ ايه. مباشرة - [00:10:08](#)

اي نعم. يحسب ان يكون متأخر وان يكون متقدم. لكنه يعني هو مكانه بعد ابي كثير. اما في الحديث الذي قبل هذا الحديث الذي هو حديث ابي هريرة وليس حديث ابي سعيد واما الحديث الذي بعده عن ابي هريرة. قال رحمه الله تعالى تأويل قول الله - [00:10:28](#)

تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الازاعي قال حدثني ابو كثير قال واخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حديد عن الازاعي قال حدثنا ابو كبير قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه - [00:10:51](#)

يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخمر من هاتين وقال سويد في هاتين بين الشجرتين النخلة والعنب. ثم ورد النسائي هذه القرية وهي تأويل قول الله عز وجل ومن ثمرة النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا - [00:11:14](#)

حسنا هذه الآية الكريمة فيها ذكر ان الله عز وجل جعل من هذه الشجرتين النخلة والعنب ان الناس يأخذون منهما ما يكون رزقا حسنا وما يكون سكرا اي آآ يتخذ منه ما يصل الى حد الاسكار - [00:11:34](#)

قيل وهذا يدل على ان ذلك كان مباحا يعني قبل ان ينزل التحريم ومن المعلوم انهم كانوا يشربون الخمر ولم يكونوا نهوا عن ذلك ولما نزل النهي على درجات ووصلهم الخبر او وصل بعضهم الخبر كما مر بنا في حديث انس ابن مالك - [00:12:03](#)

تركوا واكفأوا ما كان معهم مما كانوا يشربونه من المسكر قيل ان هذه الآية فيها ذكر يعني امتنان الله عز وجل عن الناس لما يتخذونه من هذين الشجرتين ولكنه حرم بعد ذلك ما يتعلق بالسكر الذي هو المسكر - [00:12:30](#)

وبقي الرزق الحسن الذي هو حلال وهما كانا يابسا من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب او ما كان اتخذ يعني منه وهو غير مسكر مثل يعني العنب ومثل مثل الدبس الذي يتخذ من التمر - [00:12:54](#)

وكذلك يعني اه غير ذلك مما يستفاد من هاتين الشجرتين مما لم يصل الى حد الاشكال ثم انه نزل تحريم الخمر من هاتين الشجرتين ومن اي شيء كان من الثمار - [00:13:21](#)

المأكولات والمطعمومات اذا كان يصل الى حد الاسكار حرم ذلك وبقي الحكم محرما وصار عليه الحد الذي جاء بيانه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ورد النسائي تحت هذه الترجمة عدة احاديث - [00:13:42](#)

منها حديث ابي هريرة نعم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي انه قال ايش؟ قال الخمر من هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم من هاتين الشجرتين النخلة والعنب. الخمر من هاتين الشجرتين النخلة - [00:14:06](#)

العنب وقال سويد فيها شيء. في هاتين اي شجرتين. والمقصود من ذلك ليس الحصر ولكن هذا هو الذي كان مشهورا وهو الذي نص عليه في القرآن من ثمرة النخيل والاعناب - [00:14:26](#)

ولكن لا يعني ان الرزق الحسن لا يكون الا من هاتين الشجرتين والسكر لا يكون الا من هاتين الشجرتين. بل الرزق الحسن يكون من غيرهما كالتجارة اي كتجارة وغير ذلك الحرفة والاعمال السائغة المشروعة والخمر - [00:14:44](#)

او السكر او المسكر يكون من غير هاتين الشجرتين كما جاء في السنة في الاحاديث الاخرى التي فيها ذكر العسل وذكر الشعير وذكر الحمص وما الى ذلك من الاشياء والحاصل ان السكر لا ينحصر - [00:15:08](#)

آآ اخراجه من الشجرتين النخلة والعنب وكذلك الرزق الحسن لا يكون منهما فقط وانما السفر يكون منهم او من غيرهما والرزق الحسن يكون فيهما وفي غيرهما قالت اريد جهتين؟ اي نعم. وشجرتين؟ ايه. ايوا. والنخوة والعنب. والنخلة والعنب؟ نعم. قال اخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله - [00:15:34](#)

الازاعي. اخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله وقد مر ذكرهما عن الازاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو ابو عمرو الازاعي ثقة فقيه.

اخرج حديث واصحابه كثير ستة عن ابي كثير عن ابي كثير وهو يزيد ابن عبد الرحمن السحيمي وقد مر ذكره. قال حاء واخبرنا حميد بن مسعدة. ثم قال حاء وهي تحول من اسناد - [00:16:04](#)

الناس على البصري وهو صدوق. اخرجه مسلم واصحاب السنن. عن سفيان ابن حبيب. عن سفيان ابن حبيب وهو ثقة اخرج حديثه البخاري بن ابي المفرد اصحاب السنة. البخاري في الادب المفرد واصحاب السنن. عن الاوزاعي عن ابي كثير عن ابي هريرة. عن الاوزاعي عن ابن عن ابي كثير عن ابي هريرة وقد مر - [00:16:28](#)

قال اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الحجاج الصواف عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو كثير وفي هذا وفي هذا حديث دليل على ان الخمر تكون من غير العنب - [00:16:50](#)

انها تكون من غير العناء العنب ان تكون من غير العنب لانه قال من هتن الشجرتين ولم يقتصر على العنب. بل ذكر العنب والنخل في هذا دليل على ان الخمر تكون من يعني ليست خاصة بالعنب كما يقوله يعني فقهاء الكوفة الذين - [00:17:07](#)

الخمر هو ما كان من العنب وهو الذي يحرم كثيره وقليله. وتكون الخمر ايضا من غير العنب ولكن كثيره اي الذي يسهر يحرم وقليله الذي لا يسهر يكون حلالا فاما كلما اسكر كثيره فقليله حرام كما جاء في ذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا بالحديث بين على ان - [00:17:29](#)

يكون من هذه ومن هذه وان وانها تطلق على هذا وعلى هذا. والحديث نص في هذا لانه قال ان الخمر تكون من هاتين العنبتين من هاتين الشجرتين. النخلة والعنب. فاذا هذا فيه بيان عدم صحة يعني ما قاله يعني - [00:17:57](#)

اه فقهاء الكوفة من ان الخمر يعني انما هي اسم لما يكون من العنب وهو الذي يحرم قليله كثيرا بل الخمر تكون من العنب وغير العنب وكل ما اسكر كثيره فقلله حرام من اي نوع كان - [00:18:19](#)

ولا يختص التحريم للقليل والكثير في العنب فقط ثم ما عدا ذلك ما اكثر حرم وما لم يذكر يحل ليس هذا بصحيح بل الصحيح ما عليه جمهور الفقهاء وجمهور العلماء على ان - [00:18:39](#)

ما اسكر كثيره فقليله حرام من اي نوع كان. وهذا فيه من تحريم اه الوسائل التي تؤدي الى الغايات المحرمة لانه وان لم يسكن يسكر القليل فانه وسيلة الى استعمال كثير - [00:18:59](#)

ما دام الكثير يذكر فسرنا له القليل قد يؤدي الى الاستار وحرمت الوسيلة من اجل الغاية نعم قال اخبرنا زياد ابن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الحجاج الصواف عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو كثير عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:19:16](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب. ثم النسائي حديث ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم والاثان قال اخبرنا زياد ابن ايوب وهو ثقة اخرجه حديثه البخاري وابو داود - [00:19:37](#)

والترمذي والنسائي. البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. عن ابن علي هو اسماعيل. ابن ابراهيم المحسن المشهور بابن علي. هو ثقة اخرجه اصحاب عن الحجاج الصواف. عن الحجاج الصواف والحجاج بن ابي عثمان الصواف. وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن يحيى ابن ابي كثير. عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي - [00:19:57](#)

ووثقة اخرجنا اصحاب الكتب الستة. عن ابي كثير عن ابي هريرة. عن ابي كثير عن ابي هريرة وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا سويد بن نصر. قال امرنا عبد الله عن شريك عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالوا السكر خمر - [00:20:17](#)

ثم ورد النسائي حديث هذا الاثر عن الشعب وعن النقع وعن ابراهيم النخعي انه ما قال السكر خمر السكر خمر لان المراد بالسكر هو الخمر والخمر حرام لكنها قبل ذلك لم تكن محرمة وكان الصحابة يعني يشربون - [00:20:35](#)

وكان يعني آ ذلك مشهورا عنهم. ولم يمنعوا من ذلك حتى نزل التحريم. ولم يمنع او من ذلك حتى نزل التحريم ايوه عن شريك ابن عبد الله النخعي القاضي وهو صديق - [00:20:55](#)

آ كثير يخطئ كثيرا وحديث اخرجه البخاري تعليقه مسلم واصحاب السنن المغيرة عن مغيرة والكوفي هو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة الابراهيم عن ابراهيم وهو ابن يزيد ابن قيس - [00:21:18](#)

الكوفي ثقة فقيه اخرجته اصحابه عن الشعبي هو عامر ابن شراحين ها؟ نعم والشعبي والشعبي وهو عامر آآ الشعبي ثقة فقيه اخرجته اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا سويد قال حدثنا قال قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير انه قال - [00:21:38](#)

السكر خمر كما ورد النسائي الاثر عن سعيد بن جبير وهو مثل ما تقدم عن النخعي والشعبي. نعم. قال اخبرنا سويد بن قال اخبرنا عبد الله عن سفيان. سفيان هو هو الثوري. سفيان ابن سعيد المشروق الثوري ثقة الفقيه. وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجته - [00:22:06](#)

عن حبيب ابن ابي عمرة حبيب ابن ابي عمرة هو ثقة اخرجته اصحابه في ستة الا ابا داود ففي النفس هو المشهور سعيد ابن جبير عن سعيد ابن جبير وثقة فقيه اخرجته اصحاب - [00:22:28](#)

قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب وهو ابن ابي عمرة عن سعيد ابن جبير انه قال السكر خمر. لما المسائل اثر عن سعيد ابن جوير وهو مثل الذي قبله. قال اخبرنا اسعاف ابن ابراهيم. ابراهيم بمخلد بن راهوية الحنظلي. آآ وهو ثقة - [00:22:42](#) وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرجته اصحاب الكتب الستة الا من ماجة. عن جريح عن جرير ابن عبد الحميد الربيع الكوفي وهو ثقة اخرجنا واصحاب عن حبيبنا ابي عمرو عن سعيد عن حبيبنا ابي عمرو عن ابي عن سعيد ابن جبير وقد مر ذكرهما قال اخبرنا قال اخبرنا عبد - [00:23:02](#)

الله عن سفيان عن ابي حطيم عن سعيد ابن جبير انه قال السكر حرام والرزق الحسن حلال. ثم اوردنا عن سعيد بن جبير السكر حرام والرزق الحسن حلال. السكن الذي هو المسكر - [00:23:22](#)

هو حرام وقد نزل تحريمه وقبل ذلك لم يكن محرما بل كان يعني مباحا ولكنه حرم بعد ذلك فصار الحكم المستقر ان السكر حرام والرزق الحسن حلال قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن سفيان عن ابي حصين. ابي حصين هو هو ايش مال بن عاصم - [00:23:41](#) هو عثمان بن عاص ابو عثمان بن عاصم وهو ثقة اخرجته اصحابك بالستة. من سعيد بن جبير؟ عن سعيد بن جبير وقد مر ذكره. قال رحمه الله تعالى ذكر انواع الاشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها. قال اخبرنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا ابن علي قال - [00:24:08](#)

ابو حيان قال حدثنا الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر رضي الله عنه يخطب على منبر المدينة فقال ايها الناس الا انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل - [00:24:28](#)

الحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل. اما اورد النسائي اه هذه الترجمة وهي الاشياء التي كانت منها الخمر يوم حين نزل تحريمها حين نزل تحريمها التي كان الناس يتعاطونها وكان منها الخمر فيما اشتهر بين الناس - [00:24:48](#) وهذا لا يعني ان الخمر منحصرة فيها بل تكون في كل ما يحصل منه الاكثر من اي شيء كان لكن هذا ذكر ما كان مستعملا وما كان موجودا وما كان معروفا عندهم في ذلك الوقت - [00:25:11](#)

ثم اورد النسائي حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال وهو يخطب على منبر المدينة اي منبري هذا مسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس. نعم. ايها الناس الا انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة. الا انه نزل تحريم الخمر - [00:25:31](#)

نزل وهي من خمسة يعني الذي كان موجودا وهذا لا يعني انحصار الحكم فيها لان الحكم انيط بالاسكار وقد جاء احاديث عامة تدل على ان كلها اذكار كثيرة فقليلة حرام. اذا القضية لا ترتبط باصناف معينة ولكنها - [00:25:58](#)

هذه امثلة وهي لشيء معروف موجود حين نزول تحريم الخمر يعني عند الناس ولكن الحكم عام وشامل لكل ما يحصل منه الافكار من اي شيء كان سواء كان من هذه الخمسة او من غيرها وسواء كان - [00:26:19](#)

سائلا او جامدا او مسحوقا او ما الى ذلك كل ذلك حرام ما اسكر كثيره وقليله حرام وهي من ايش؟ من العنب والتمر. من العنب والتمر وهذا هو الذي مر يعني في الروايات الكثيرة السابقة التي فيها ذكر اه - [00:26:40](#)

التي هي ذكر الزبيب وذكر العنب وذكر البسر وذكر الزهو. وذكر الرطب وذكر التمر كل هذه اصناف لهاتين الشجرتين اللتين هما العنب والنخلة لان العنب منها الزبيب والعنب والنخلة منها البسر والزهو - [00:27:01](#)

الرطب والتمر ويشكر العسل والحنطة والشعير. والعسل والحنطة والشعير وهذه اصناف ثلاثة اخرى غير ما تقدم في الاحاديث الكثيرة مرت في هذا الدرس والدرسين الماضيين من ذكر ما يتعلق آآ التمر آآ الزبيب وآآ - [00:27:26](#)

اه الزهو والعنب والرطب والبسر. وما يخلط وما يفرج وما الى ذلك. كل ما تقدم يتعلق في هاتين الشجرتين ثم بعد ذلك قال والخمر ما خمر العصر يعني ان هذه هي الخمر التي كانت مشهورة عند الناس - [00:27:52](#)

ولكن الخمر هو ما خمر العقل يعني لنبيين عنك سواء كان من هذه الخمس التي كانت معروفة عند نزول الاية اية التحريم او غيرها لان الخمر هي مأخوذة من من التغطية وهو كل ما يغطي العقل - [00:28:11](#)

ويحببه ويجعله صاحبه اشبه ما يكون بالمجانين ويخرجه من جملة العقلاء. اي نعم قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم. يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي. وهو ثقة اخرج له حادث بن ستة وهو شيخ لاصحابه ستة. روى عنه - [00:28:30](#)

عشرة وبدون واسطة عن ابن علية عن ابي حيان. عن ابن علية مر ذكره وابي حيان هو يحيى بن سعيد. التيمي ابو حيان مشهور بكنيته وهو من طبقة يحيى بن سعيد الانصاري - [00:28:50](#)

وقد سبق ان ذكرت فيما مضى ان من يسمى يحيى بن سعيد يطلق على اربعة اشخاص اثنان في طبقة واثنان في طبقة ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن سعيد التيمي هذا - [00:29:15](#)

في طبقة متقدمة وهي طبقة صغار التابعين اما يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن سعيد الاموي فهما متأخران يعني في طبقة متأخرة يعني عن هذين يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن سعيد الاموي من طبقة شيوخ - [00:29:34](#)

آآ البخاري شيخ البخاري يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن سعيد بن المولى وطبقة صغار التابعين يحيى بن سعيد التيمي هذا الذي معنا ابو حيان المشهور بكنيته ويحيى بن سعيد الانصاري - [00:29:57](#)

عن الشعبي عن ابن عمر عن الشعبي مر ذكره ابن عمر هو عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما آآ احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو ايضا احد السبعة المعروفين - [00:30:16](#)

بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو اه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. وفي - [00:30:39](#)

خطبة عمر رضي الله عنه بهذا بهذا البيان الذي بينه في خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عناية الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم بابلغ السنن - [00:30:58](#)

واعلاناها على المنابر وتبليغها للناس وانهم يبينون للناس الاحكام الشرعية وما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في خطبهم على المنابر فهو دال على فضلهم وعلى نصحتهم اي الصحابة - [00:31:13](#)

وعنايتهم ببيان السنن حيث يبينونها على سبيل العموم وعلى سبيل الخصوص. على سبيل العموم حيث يخطبون بها على المنابر وعلى سبيل الخصوص حيث يحذر الشخص شخص اخر قال اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن زكريا وابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [00:31:34](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اما بعد فان الخمر نزل وهي من خمسة من العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل - [00:32:05](#)

ثم ورد النسائي آآ الاثر عن عمر رضي الله عنه وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا محمد بن العلاء محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ابن ادريس وهو عبد الله ابن ادريس - [00:32:22](#)

اودي وهو ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن زكريا. عن زكريا ابن ابي زائدة وهو ثقة اخرجه اصحابه. وابي حيان وابي حيان هو الذي مر بالاسناد الذي قبل هذا عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر عن الشعبي عن ابن عمر وعن عمر وقد مروا ذكرهم قال اخبرنا احمد بن

قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حطيم عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب. لما ورد النسائي الاثر عن عن ابن عمر وهو في الرواية - 00:32:59

السابقة هي ان يرويه عن ابيه وانه خطب بذلك على المنابر. والمقصود من ذلك بيان انها من خمسة ليس الحصر ولكن بيان يعني ما هو موجود ومتداول عند نزول اية الخمر كما جاء ذلك مبينا في روايته عن ابيه - 00:33:18

في الروايتين السابقتين وقوله الخمر من كذا وكذا اللي هي خمسة ليس المقصود بها الحصر وانما بيان الواقع الذي كان سائدا وكان معروفا ومشهورا وموجودا عند نزول تحريم الخمر. قال اخبرنا احمد بن سليمان. احمد بن سليمان الرهاوي وهو فقه اخرج حديثه

النسائي وحده - 00:33:40

عن عبيد الله عن عبيد الله وابن موسى الكوفي وثقة اخرجه اصحابكم الستة عن اسرائيل عن اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب ستة عن ابي حصين عن عامر عن ابي حصين عن عامر وهو الشعبي عامر الشعبي لانه يأتي

باسمه احيانا - 00:34:07

ويأتي بنسبته احيانا ومعرفة اسمى اصحاب الكنى او اصحاب النسب من الامور المهمة لانه اذا لم يعرف الانسان ذلك يظن انه اذا جاء عامر في اسناد والشعبي في اسناد ان عامر غير الشعبي - 00:34:27

لكن من يعرف ان عامر هو الشعبي فسواء جاء باسمه عامر او جاء بنسبته الشعبي لا يلتبس على ذلك لا يظن الشخص الواحد شخصين الذي لا يعرف يظن شخص الواحد محسن يظن ان عامر هو غير الشعبي والشعوب غير عامر. وهذا مثل سليمان والاعمش.

يأتي ذكر الاعمش بلقبه - 00:34:46

وباسمه احيانا فاحيانا في سليمان واحيانا يقال الاعمش عن ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى تحريم الاشربة المسكرة من الاثمار والحبوب كانت على اختلاف اجناسها لشاربيها - 00:35:06

قال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين انه قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال ان اهلنا ينبذون لنا شرابا عشيا فاذا اصبحتنا شربنا - 00:35:27

قال انهاك عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله عليك انهاك عن المسكر قليله وكثيره. واشهد الله عليك ان اهل خير ينتبدون شرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر. لعله ان اهل خير لان - 00:35:44

يعني انتهى بالاستاذ ثم قال انا لخيبة اخبار الاشياء وقعت ان اهل خير ينتبتون شرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر وان اهل فدك ينتبدون شرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر حتى عد اشربة - 00:36:06

اربعة احدها العسل ثم اورد النسائي هذه الترجمة وهي الاجوبة تحريم الاشربة نعم تحريم الاشربة المسكرة من الاثمان والحبوب كانت على اختلاف اجناسها لشاربيها. تحريم الاشربة تحريم الاشربة المسكرة المتخذة من الثمار والحبوب - 00:36:34

على اختلاف اجناسها لشاربيها المقصود من هذه الترجمة هو بيان يعني جملة من الاشياء التي يحرم اه التي تتخذ منها الخمر وهي حرام وليس المقصود يعني بذلك الحصر في هذه الاشياء الاربعة التي جاء ذكرها في الحديث حديث ابن عمر جاء رجل ابن عمر -

00:36:57

نعم. نعم. جاء رجل الى ابن عمر وقال ان اهلنا ينبذون يعني شرابا العشي ونشربه في الصباح. فقال عن كل عن كل مسلم. نعم. انهاك عن كل مسلم واشهد الله عليك. انهاك عن المسكر قليله. انهاك عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله - 00:37:25

ما عليك لانه لما قال يعني آآ ينبذون كذا العشي ويعطونه في الصباح ما قال ان هذا حرام. وانما بين ان التحريم يكون مشكلة لانه اذا كانت الفترة قليلة والفترة وجيزة ولا يصل الى حد الذاكر لا يكون مبكرا - 00:37:45

ويجوز استعماله وانما الممنوع ان يصل احد الى الشعر فهو رضي الله عنه اتى بالشئ المحرم الذي هو منوط الا وانه لا فرق بين القليل والكثير بالنسبة للمسلم لا فرق بين القليل والكثير بالنسبة للمسلم سواء اسكر القليل او اسكر الكثير فهو حرام وما اسكر كثيره -

فان قليله والى المسجد يكون حرام فان قليله وان لم يسكر يكون حراما لانه وسيلة الى استعمال المسكر الكثير الذي يسكر كثيرا ثم قال ان اهل خيبر يتخذون ينتقدون من كذا وكذا يعني ينتبدون ايش؟ ينتبدون شرابا من - [00:38:28](#)

وكذا ويسمونه كذا وكذا يعني ينتبهون شرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وان هذا الهدف ينتبهون شرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا كذا ثم ذكر اجناسا اربعة هو فيها العزاء ذكر اجناسا اربعة وفيها العسل والمقصود ان هذه الاشياء الاربعة التي - [00:38:51](#)

ذكرها وهي من الحبوب والثمار انها هي من الخمر ولكن الحكم هو هذا الحكم العام الذي ذكره عبدالله بن عمر رضي الله عنه لهذا الرجل الذي سأله وقال انهاك عن - [00:39:11](#)

قليله وكثيره واشهد الله عليه. فبين آآ تحريم المسكر سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان اسكر كثيره ولم يسكر قليله فانه يكون ممنوعا ومحرم. ثم قال واشهد الله عليك يعني انني قد بلغت - [00:39:26](#)

يعني يشهد الله عليك انني قد بلغتك وهذا فيه يعني آآ يعني زيادة في التأكيد لتأكيد الابلاغ وبيان يعني خطورة يعني هذا الشيء الذي بلغ اياه وبين له انه حرام واشهد الله عليه. حيث يعني اه اه كلمه بذلك - [00:39:47](#)

يعني هذا فيه يعني زيادة بالتأكيد وفي التغليط والتخويف والزجر بان يكون يقول انهاك عن كذا واشهد الله عليك انني نهيتك وانك قد علمت ان هذا محرم وانه لا يجوز لك ان تتعاطى ذلك لاني قد بلغتك واشهدت الله على انني بلغتك - [00:40:10](#)

واشهدت الله على انني بلغتك فهذا فيه زجر وفيه يعني آآ تخويف وفيه تحذير وتنذير من ان يقع في امر محرم علم حرمة ومن ابلغه بالتحريم اشهد الله عليه بانه قد بلغه - [00:40:32](#)

قال اخبرنا سويد بن نظر عن عبدالله بن عون. سويد بن نصر عن عبد الله بن مبارك عن ابن عون وهو عبد الله بن عون. وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة - [00:40:53](#)

عن ابن سيرين عن ابن سيرين محمد بن بصرى ثقة اخرجه اصحابك من ستة وابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:41:03](#)